

كوٌّماري عيزاز
داد كاير بالآئي ئيتنبيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ وموحداتها
٢٠١٥/١٠٧/٩٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته - وكيله د. عباس هاشم الساعدي
واحمد عباس عبد وغدير جعفر داود وحيدر علي جابر الصوفي .

المدعى : المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات - اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى
محمد رشيد ابراهيم.


المدعى : المواطن مجاهد ابو الهيل بدر الجابري - وكيله المحامى حربان حسين على.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقائقان
سالم طه ياسين و هيثم ماجد سالم.

المدعى عليه : رئيس الجمهورية - اضافة لوظيفته - بالنسبة للدعوى ٩٩/٢٠١٥ - وكيله
كبير المستشارين في رئاسة الجمهورية فتحي الجواري.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٠/٢٠١٥) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بتشريع القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ (قانون شبكة الاعلام العراقي) ولما كان فيه مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية و الموضوعية وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق فإنه يوضح مايلي: اولاً - أن القانون بصيغته الحالية يختلف كلياً عن المشروع الذي سبق لمجلس الوزراء اقتراحه على مجلس النواب ، حيث اجرى الاخير تعديلات جوهرية عليه دون الرجوع الى الحكومة وأخذ موافقتها على التعديلات ، مما يعد مخالفة الدستور في التجاوز على السلطة المخولة لمجلس الوزراء في اعداد مشروعات القوانين واقتراحتها لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب الاستراتيجية وذات الاولوية والتي ترتب اعباء مالية على




كو٧ مارى عيرواق
داد كاير بالآبي ئينتنيخادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ وموحداتها
٢٠١٥/١٠٧/٩٩ اتحادية/١٠٧/٩٩

الدولة ، على نحو ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال لا الحصر (٤٣/٢٠١٠/٤) و (٤٤/٢٠١٠/٥) و (٤٥/٢٠١٢/٦٤) و (٤٦/٢٠١٣/٢١) حيث اعتبر القرار الاخير تشرع مجلس النواب لقانون يترتب عليه التزامات مالية اضافية على الحكومة دون الرجوع اليها والتشاور معها وأخذ الموافقة بذلك مخالفه لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اقرته المادة (٤٧) من الدستور . ثانياً - اضاف مجلس النواب احكاماً جديدة على المشروع الحكومي ترتب عليها اعباء مالية دون الوقوف على رأي مجلس الوزراء مخالفأ بذلك ماورد في الدستور وقرارات محكمتكم المؤقرة بهذا الشأن وعلى النحو الآتي:-
١ - تطرق المادة (٧/ثالثاً) من القانون الى تشكيل (لجنة الرقابة المالية) وهو تشكيل جديد تم اضافته الى تشكيلات شبكة الاعلام العراقي دون الوقوف على رأي الحكومة وهذه اللجنة تتكون من ثلاثة (٣) اعضاء يعينون لمدة (٤) سنوات حسب المادة (١٧) من القانون ومعلوم ما يترتب على تعيين هؤلاء من اعباء مالية تتمثل برواتبهم ومخصصاتهم وما يجب توفيره لهم من مكاتب وكوادر واليات و وسائط نقل و امور لوجستية ومادية لممارسة مهامها المكلفين بها بموجب القانون المذكور .
٢ - تضمن البند (رابعاً) من المادة (٧) من القانون منح مجلس الامناء صلاحية استحداث التشكيلات دون ان يحدد عددها او مستواها مخالفأ بذلك نص المشروع الحكومي الامر الذي يترك الباب مفتوحاً امام مجلس الامناء باستحداث ما يراه من تشكيلات للشبكة دونأخذ رأي الحكومة وهذا الامر يرتب اثراً مالياً غير خاف على محكمتكم اذ أن من المعلوم أن استحداث أي تشكيل يحتاج الى موظفين و ادارة و بناءات مجهزة بمكاتب ومستلزمات ممارسة العمل الوظيفي وفي هذا تحويل للحكومة بالتزامات مالية دون




الوقوف على رأيها وأخذ موافقتها بذلك ، فضلاً عن كونه مخالف للمنهاج الوزاري وورقة الاصلاح الحكومي التي اقرها مجلس النواب في ترشيد النفقات وترشيق الهيكل الاداري للوزارات ومؤسسات الدولة بالإضافة الى مخالفته لما استقر عليه العمل الاداري في الدولة العراقية الذي جسده قانون استحداث التشكيلات الادارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ . ٣- استبدل مجلس النواب مجلس ادارة الشبكة في المشروع الحكومي بمجلس الامناء وقد بين البند (اولا) من المادة (٨) من القانون بأن مجلس الامناء يتكون من (تسعة اعضاء) في حين كان مجلس الادارة يتكون من (ستة اعضاء) في المشروع الحكومي كما هو واضح من المادة (٤ / اولا) ولا يخفى على احد بأن زيادة عدد اعضاء المجلس من (٦) اعضاء الى (٩) اعضاء فيه يتربط عليه زيادة في الاعباء المالية كان ينبغي على مجلس النواب أخذ رأي الحكومة قبل اضافتها .

٤- منح مجلس النواب بموجب البند (سادسا) من المادة (١٠) من القانون مجلس الامناء صلاحية اقرار نظام سلم رواتب خاص بالشبكة دون الوقوف على رأي الحكومة ومعلوم لدى محكمتكم الموقرة أن اقرار سلم رواتب خاص بالشبكة يتربط عليه التزامات مالية اضافية على الحكومة كان يجب على مجلس النواب الوقوف على رأي مجلس الوزراء قبل تشريعها . ٥- خول مجلس النواب رئيس الشبكة صلاحية اقتراح نظام مكافآت للعاملين في الشبكة في البند (ثامناً) من المادة (١٠) ومعلوم لدى محكمتكم الموقرة أن وضع نظام مكافآت للعاملين في الشبكة يتربط عليه التزامات مالية اضافية على الحكومة كان يقتضي الوقوف على رأيها قبل اضافته . ثالثاً: نصت المادة (٢) من القانون انفاً على تأسيس هيئة مستقلة بموجب المادة (١٠٨) من الدستور العراقي تسمى (شبكة الاعلام العراقي) وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس شبكة الاعلام العراقي أو من يخوله وترتبط بمجلس النواب الا انه ولدى العودة الى المادة




(١٠٨) من الدستور المنوه عنها انفاً نجد انها اجازت لمجلس النواب استحداث الهيئات بقانون لكنها لم تنترق الى جهة ارتباطها الا انه وبالنظر لطبيعة مهام شبكة الاعلام العراقي التنفيذية وعلى النحو المبين في المادتين (٥ و ٦) من القانون ولاعتماد مجلس الوزراء بقراره رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٥ رؤية خاصة حول ارتباط الهيئات المستقلة بما فيها الهيئات التي لم تحدد جهة ارتباطها في الدستور مفادها أن الارتباط يقرر في ضوء مهام الشبكة المستحدثة وطالما ان مهام الشبكة تنفيذية فلا يصح أن تكون جهة ارتباطها بمجلس النواب ونعتقد أن ارتباطه بمجلس النواب مخالف لروح الدستور وما استقر عليه العمل في ارتباط الهيئات المستقلة . رابعاً: عالجت المادتين (٨) و (١١) موضوع تعيين اعضاء مجلس الامناء وتعويض الشواغر الحاصلة فيه بنصها على ان يعلن مجلس الامناء الشواغر الحاصلة في عضويته ويحق لكل العراقيين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون ان يقدموا طلب لشغل هذه المناصب ، ويرفع مجلس الامناء قائمة بأسماء الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط الى اللجنة النيابية المختصة والتي تقوم بدورها باختيار الافضل من بينهم وعرض العدد المطلوب على مجلس النواب للتصويت عليهم ، مما يعني قيام مجلس النواب بممارسة مهام واعمال تنفيذية خلافاً لأحكام الدستور ولقرارات محكمتكم المؤقرة بهذا الشأن ومنها القرار رقم (٥٧/٢٠١١/١٠) في (١٨/٢٠١١) . (خامساً-)

تضمنت المادة (٢١/أولاً) الاشارة الى مصادر تمويل الشبكة المذكورة ومنها (موازنة مستقلة تقر من قبل مجلس النواب من خلال اللجنة النيابية المختصة واللجنة المالية في مجلس النواب) الا ان الدستور لم يتضمن نصاً يعالج من قريب أو بعيد مسألة تخصيص موازنة خاصة بالشبكة ولو أراد ذلك لنصل عليها صراحة في الدستور كما هو الحال عندما أفرد نصاً خاصاً لمشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية في



البند (ثالثاً) من المادة (٩١) منه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما ورد في المادة المذكورة يخالف أحكام المادة (٦٢) من الدستور التي رسمت آلية دستورية في إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية على الرغم من أن المادة المذكورة أجازت لمجلس النواب اجراء مناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة للدولة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبلغ النفقات الا ان ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديداً مجلس الوزراء باعتباره مسؤولاً عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة استناداً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٨٠) من الدستور. خاصة اذا تعلق الامر بتعديلات جوهرية على المشروع الحكومي والتي من شأن البقاء عليها ان تغير على نحو جوهري الاهداف التي توختها الحكومة من وضع هذا النص او ذلك ، او قيامه بوضع موازنات مستقلة للجهات التنفيذية دون الرجوع للحكومة وهو ما استقر عليه القضاء الدستوري في العديد من احكامه كما ان اقرار موازنة الشبكة من مجلس النواب مثلاً باللجنة المالية واللجنة النيابية المختصة يخالف آلية اقتراح مشروع قانون الموازنة واعداده المقررة في قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ . لذا و لما كان القانون المذكور ينطوي على تجاوز الدور التنفيذي للحكومة ومخالفة للآلية التشريعية التي رسمها الدستور وانتهاك واضح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أكدته المادة (٤٧) من الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القانون المذكور وما استقر عليه قضاء محكمتكم المؤمرة وتحميل المدعي عليه مصاريف واتعاب المحاماة والاحتفاظ لموكله بتقديم أي دفوع اخرى في ضوء ما يستجد من وقائع الدعوى . وقام وكيل المدعي المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته على المدعي عليه الاول رئيس



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٩٠ وموحداتها

٢٠١٥/١٠٧/٩

كونغرس عراقي

داد كاي بالبي بي تي بي

مجلس النواب وعلى المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية - اضافة لوظيفتها امام المحكمة الاتحادية العليا الدعوى المرقمة (٩٩/٢٠١٥) ادعى فيها بأنه بناء على ما اقره مجلس النواب بتشريع القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ (قانون شبكة الاعلام العراقي) قرر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ (٢٠١٥/٧/٦) بموجب القرار رقم (٢٧) الخاص بالمصادقة على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وحيث ان شبكة الاعلام العراقي قد تضمن في الفصل السادس (أحكام عامة وختامية) في المادة (٢٦) (رابعاً) منه ((تقوم هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بتوفير التراخيص والتردودات البثية اللازمة لعمل الشبكة مجاناً ولا تخضع الشبكة الى مراجعة الاداء من قبل هيئة الاعلام والاتصالات)) وحيث ان هيئة الاعلام والاتصالات هيئه مستقلة مادياً وادارياً استناداً لأحكام المادة (١٠٣) من الدستور التي تنص (يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودووain الاوقاف هيئات مستقلة مالياً وادارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها) وحيث ان المادة (٢٦/رابعاً) تتعارض واحكام المادة (٢٧) من الدستور والتي تنص (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب كل مواطن) وحيث ان رسوم الطيف هي اموال عامة وبالتالي لا يجوز تخصيصها مجاناً بالإضافة الى ذلك فأن عدم خضوع شبكة الاعلام العراقي الى رقابة هيئة الاعلام والاتصالات يتعارض مع الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ والذي ينظم عمل هيئة الاعلام والاتصالات الذي خول هيئة الاعلام والاتصالات مراقبة عمل وسائل الاعلام ويلزمها بالتقيد بمبادئ ومتون السلوك المهني بالإضافة الى ذلك فأن عدم مراقبة عمل شبكة الاعلام العراقي يتعارض مع تشكيل المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام حيث لا يمكن رصد ومراقبة ما يتم به على القنوات والاذاعات التابعة لشبكة الاعلام العراقي وحيث أن الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي نص في الفقرة (٣) من




المقدمة على ((تحقيق بنية تحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية العصرية ويقتضي وجود سلطة تنظيمية تتطلع الى المستقبل وتطور السياسات التي تشجع توفير انظمة تقنية جديدة وخدمات جديدة للجمهور)) والقسم (٣) ((انشاء المفوضية العراقية لاتصالات والاعلام)) (١) ((يتم بموجب ذلك انشاء هيئة ادارية مستقلة لاتسعى لتحقيق الربح يطلق عليها اسم المفوضية العراقية لاتصالات والاعلام (المفوضية) تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية والبث والارسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات اجهزة الاعلام في العراق وتلتزم هذه المفوضية في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز ومراعاة الت المناسب وقواعد الاجراءات القانونية المتبعة)) والقسم (٥) (المهام) (١) ((تدير المفوضية عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والاعلام في العراق وتتضمن استخدام طيف التردد الاشعاعي بطريقة تعرف بقيمة هذا المورد وندرته)) وكل ما تقدم ولو وجود التعارض التصريح بين احكام المادة (٢٦/رابعاً) من قانون شبكة الاعلام العراقي والامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي ينظم عمل هيئة الاعلام والاتصالات ولاستحالة تطبيق هذه المادة لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألغاء نص المادة (٢٦/رابعاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم ومصاريف الدعوى والاتعب. وقام وكيل المدعى المواطن مجاهد ابو الهيل الدعوى المرقمة (١٠٧/اتحادية/٢٠١٥) امام المحكمة الاتحادية العليا على المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ادعى فيها بأن المدعى عليه شرع قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ الا أنه جاء مخالفًا للدستور أذ أشتمل على جملة من المخالفات القانونية والدستورية كالاتي: اولاًـ أن المادة (٢) من القانون ربط شبكة الاعلام العراقي بمجلس النواب وأن ذلك يخالف نصاً وروحًا صلاحيات الفصل



الرابع من الدستور ولا سيما المادتين (١٠٢ و ١٠٣) منه وجاء خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور. ثانياًـ أن القانون موضوع الطعن يعطي الحق للجنة الثقافة والاعلام النيابية بموجب المادة (٨/ثانياً) منه باختيار مجلس امناء شبكة الاعلام العراقي وعرضهم على مجلس النواب وهو ما يخالف صراحة الدستور النافذ في المادة (٦١/خامساً) والتي نصت بأن مجلس النواب يختص (بالتصويت على) السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ويخالف المادة (٨٠) من الدستور أذ أن منصب عضو في مجلس الامناء يعد من الدرجات الخاصة ويدرجة وكيل وزير لذا فأن اختصاص ترشيح واختيار هذه الدرجات الخاصة من اختصاص مجلس النواب ومجلس الوزراء وليس من اختصاص لجنة فرعية نيابية . ثالثاًـ خالف القانون الجديد وخصوصاً المادة (٤/١٤) منه والتي تنص على (يشترط في رئيس الهيئة ، أن يكون كامل الاهلية واتم (٤٠) سنة.) وهو ما يخالف وينافي في نص الدستور النافذ الذي حدد عمر رئيس الجمهورية و الوزراء فقط ولم يشترط عمراً محدداً لشغل أي منصب آخر لذا خالف نص المادة (٢/١٢) من الدستور التي نصت على ((لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلأ كل نص يرد في دساتير الاناقليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)) كما خالف شرط العمر في هذا القانون (الفصل الرابع) من الدستور أذ لم يشترط في رؤساء الهيئات المستقلة هذا الشرط .رابعاًـ لم يوضح القانون الجديد اليه تعين رئيس شبكة الاعلام العراقي هل عن طريق الترشيح وهذا مخالف لقوانين الخدمة المدنية وقانون الملك وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون رواتب موظفي الدولة وقوانين الاخرى التي نص عليها القانون أم عن طريق الاختيار حسب الدرجة الوظيفية ومدة




الخدمة... الخ . خامساً. القانون الجديد في المواد (٢١ و ٢٢ و ٢٣) منه نصت على التوالي والخاصة بتمويل وميزانية الشبكة حيث نصت المادة (٢١ / اولاً) على أن ((الشبكة تمول من موازنة مستقلة تقر من قبل مجلس النواب من خلال اللجنة النيابية المختصة واللجنة المالية من مجلس النواب وهذا يستلزم اعداد ميزانية تغطي كامل نفقات الشبكة التشغيلية و الاستثمارية وهذا لم يشر اليه القانون . سادساً . حدد قانون شبكة الاعلام العراقي فيما يتعلق ببث الاعلانات التجارية بـ (٣٠) دقيقة يومياً وربع حجم المنشورات المطبوعة و الالكترونية وفق ما ورد في المادة (٢٢ / ثانياً) مما يعني أن الشبكة لن تكون قادرة على تمويل نفسها وفق ما نصت عليه المادة (٢٣) من القانون نفسه مما يعني حرمان الشبكة من موارد ستعود الى خزينة الدولة أو التحول الى التمويل الذاتي . سابعاً . نصت المادة (٨ / اولاً) من قانون شبكة الاعلام العراقي على ((يتكون مجلس الامناء من تسعة اعضاء جميعهم غير تنفيذيين ثلثهم على الاقل من النساء وهو ايضاً يتعارض مع الدستور العراقي المادة (١٦) منه . ثامناً . ورد في اهداف الشبكة بنص المادة (الخامسة / ثالثاً) تقديم برامج باللغات الرسمية والمحلية على وفق المادة الرابعة من الدستور وقانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وأية لغة اخرى يقررها مجلس الامناء وهذا خرق قانوني ودستوري واضح كون تقرير اللغات واعتمادها يتم من خلال نص دستوري وقانوني من سلطة تشريعية مخولة . تاسعاً . المادة (٢٦ / رابعاً) من القانون نصت على أن شبكة الاعلام العراقي لا تخضع لمراجعة الاداء من قبل هيئة الاعلام والاتصالات وبالتالي فان هذا القانون يجعل الشبكة من دون رقابة على ادائها المهني ومدى تحقيقه للاهداف المرجوة من تأسيسها .عاشرأً . في المادة (٥ / سادساً) ساوي القانون في تغطية النشاطات التي تهم الرأي العام بين السلطات الثلاث في الدولة بمعنى أن وسائل




الاعلام للشبكة لن تكون ملزمة بتغطية نشاطات السلطة التنفيذية الا بقدر تساويها مع تلك الجهات المذكورة في نص القانون في حين أن السلطة التنفيذية تقع على عاتقها الكثير من الالتزامات التي بحاجة الى تغطيتهاالخ. حادي عشر- لم يحتوي القانون على آية مادة تلزم الشبكة بالدعم والتعاون وتبادل الخبرات والامكانات مع وسائل الاعلام المحلية التي تعمل في هذا المجالالخ. ثاني عشر- جاءت صياغة مواد هذا القانون بطريقة مرنّة وقابلة للتأنويل ولم تخضع لمراجعة قانونية من اللجنة المختصة (اللجنة القانونية النيابية) التي نفت علمها بالقانونالخ. ثالث عشر- التكرار المعمل في نصوص القانون لاكثر من ثمانية مرات مما فقد القانون الرصانة والقوة ولم يكن جامعاً مانعاً من الخلل الذي يشوب اكثراً نصوصه....الخ بالإضافة الى ما ورد بعض التناقضات في نصوصه مثلًا بين نص المادة (٨/ثامناً) والمادة (١٢/ثالثاً) وبين المادة (٢٠) ونص المادة (٦) من قانون انضباط موظفي الدولة وبين المادة (١٠/سادساً) والمادة (٢٧) وهذا لا ينسجم مع نصوص قانون رواتب الموظفين ولا مع نصوص القوانين الوظيفية الأخرى ولأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ ونقضه لمخالفته بنود ونصوص الدستور والقانون . وفي اليوم المعنين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكلاء المدعين بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته كما حضرو كيلا المدعي عليه الثاني رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكلاء المدعين ما جاء في عريضة دعواهم وطلباوا الحكم بموجبها مع تحمل المدعي عليهم المصارييف والاتعاب كما كرر وكلاء المدعي عليهم ما جاء في لوازهم الجوابية المقدمة الى المحكمة




وطلبو الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعين كافة المصاريف واتعاب المحاماة. دفعت المحكمة عريضة الدعوى المرقمة (٩٠/٢٠١٥) وعريضة الدعوى المرقمة (٩٩/٢٠١٥) والدعوى المرقمة (١٠٧/٢٠١٥) وتبيّن أن الهدف من إقامة هذه الدعاوى هو هدف واحد هو الطعن بعدم دستورية قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ أو بمادة منه وبناء عليه واستناداً للمادة (٧٥) من قانون المراقبات المدنية قرر توحيد الدعويين (٩٩/٢٠١٥) والدعوى المرقمة (١٠٧/٢٠١٥) مع الدعوى المرقمة (٩٠/٢٠١٥) واعتبارها الأصل لسبق تقديمها . وكلف وكلاء المدعين في الدعوى الموحدة تقديم لائحة مشتركة يبين كل منهم ماهية الدعوى وأسباب الطعن والمواد الدستورية التي يستند إليها وقدموها لائحة مشتركة في (١٠/٢٠١٦) واجاب وكيل المدعى عليه الثاني أن موكله (رئيس الجمهورية) لا دور له بتشريع القوانين وأن دوره المرسوم في الدستور يختصر أما بالمصادقة على القانون بعد تشريعه من مجلس النواب أو بعد المصادقة ومرور المدة القانونية حتى يعتبر القانون مصادق عليه بحكم الدستور والقانون وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعين كافة المصاريف واتعاب المحاماة وحيث أن اللائحة المشتركة لم تحدد على وجه الدقة المواد المطعون بعدم دستوريتها والمواد الدستورية التي تخالفها حيث جاءت بالعموميات لذا كلفوا بتقديم لائحة مشتركة مبين فيها المواد المطعون بعدم دستوريتها والمواد الدستورية التي تخالفها وقد قدموها لائحة مشتركة وموحدة مؤرخة في (٢٠١٦/٣/٧) بينوا فيها المواد التي يعترضون عليها ذاكرين المخالفة الدستورية لكل مادة وهي المادة (٦،٥،٢) من القانون موضوع الطعن وهي تخالف المادة (١٠٨) من الدستور والمادتين (٧٠ و ١٠ / سادساً) مخالفة لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢١/٤٣/٢٠١٥) و(٣/٤٣/٢٠١٥) لزيادة الاعباء




المالية بدون موافقة الحكومة والمواد (٢١/أولاً و ٢٢ و ٢٣) من القانون وخالف المادة (٨٠/رابعاً) من الدستور والمادة (٢٦/رابعاً) من القانون التي تختلف المادة (٢٧) من الدستور والمادة (١٠٣) منه والمادة (٨/ثانياً) من القانون والتي تختلف المواد (٦٨/ثانياً) و (٧٧/أولاً) من الدستور والمادة (٨/ثانياً) من القانون وهي مكررة مع المادة (١١) من القانون والمادة (٨/أولاً) من القانون وخالف المادة (١٤) و (١٦) من الدستور والمادة (٨/سادساً) مكررة مع المادة (١٢/ثانياً) من القانون لكون مضمون المادتين مكرر وتناقض المادة (٨/ثامناً) والمادة (١٢/ثالثاً) لم يذكر النص القانوني فيما إذا كانت الاكثريه للحاضرين لاعضاء مجلس الامناء واطلعت المحكمة على اجابة المدعى عليه باللائحة المقدمة وذلك باللائحة المقدمة المؤرخة في (٢٠١٦/٣/١٠) وأن وكلاه المدعين اجابوا عليها بلاحتمهم المؤرخة في (٢٠١٦/٤/١٤) وقد لاحظت المحكمة ان القانون موضوع الطعن قد وجهت اليه الطعون من ثلاثة جهات وهي رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته والمدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات /اضافة لوظيفته والمواطن مجاهد أبو الهيل بدر الجابري وكان من بين الطعون الموجهة أن القانون زاد الاعباء المالية على الحكومة وأن الحكومة لم تستشر حيث لم يرجع الى مجلس الوزراء في هذا الجانب وأن النصوص التي جرى التصرف بها من المشروع المقدم من الحكومة قد تضمن جنباً مالية زاد من اعباء الحكومة المالية وحيث أن دراسة هذه النقاط تستدعي الاستعانة بخبير او اكثر لدراسة الدعوى الثلاثة الموحدة للمواضيع التي اشارت اليها الطعون والتي جرى تغييرها في مجلس النواب حين تشريع القانون وبيان الرأي فيما إذا كانت هذه التغييرات قد زادت الاعباء المالية على الحكومة ومقدار الزيادة المتوقعة بصورة تقريبية وهل أن تغيير المواد من مجلس النواب التي لها جنباً مالية كانت ضرورية لصدور القانون بالصيغة



التي صدر بها خلافاً للمشروع المقدم وما هي الضرورة لذلك وأذا ما استفني عنها هل يؤثر ذلك على موجبات اصدار القانون وكلف اطراف الدعوى بانتخاب خبراء لغرض ذلك فلم يتفقوا وتركوا أمر ذلك الى المحكمة وقررت المحكمة انتخاب الخبراء السادة باسم جميل انطوان و الدكتور عادل اللامي و الدكتور كاظم المقدادي للقيام بالمهمة المذكورة اعلاه وقدم الخبراء تقرير خبرتهم تحريرياً الى هذه المحكمة في (٢٠١٦/٦/٢٢) وقد تضمن تقرير الخبراء على المهمة الموكلة اليهم مايلي: ١- هل أن القانون الصادر قد جاء خلافاً للمشروع المرسل من مجلس الوزراء؟ لاحظت لجنة الخبراء وجود اختلاف في نص القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ عن نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء في المواد التالية على الأقل - أ - نص قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ على ان يكون ارتباط الشبكة بمجلس النواب (المادة (٢) تؤسس هيئة مستقلة بموجب المادة (١٠٨) من الدستور العراقي تسمى (شبكة الاعلام العراقي) وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس شبكة الاعلام العراقي أو من يخوله . وتعمل طبقاً لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز وتعكس القيم الديمقراطية والاجتماعية والثقافية والاسلامية للمجتمع العراقي وترتبط بمجلس النواب) ، بينما نصت مسودة مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء على ارتباط الشبكة بمجلس الوزراء وكما جاء بنص المادة (٢) من المشروع المادة (٢) شبكة الاعلام العراقي هي هيئة مستقلة مالياً و ادارياً وأعلامياً تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل طبقاً لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز ، وتعكس القيم الديمقراطية والاجتماعية والثقافية للمجتمع العراقي بصورة معتدلة ومنصفة وترتبط بمجلس الوزراء ويمثلها رئيسها أو من يخوله وترى لجنة الخبراء أن يكون ارتباط شبكة الاعلام العراقي بمجلس النواب مما يعطيها استقلالية اكثـر في اداء عملها بمهنية عالية كونها تشـكـيل يـمـثلـ الـدـوـلـةـ وـلـيـسـ



الحكومة . - ب - فيما يخص تشكيلات الشبكة (الهيكل التنظيمي) استحدث قانون الشبكة رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ مجلس الامناء يتكون من (٩) اعضاء غير تنفيذيين بالإضافة الى استحداث لجنة الرقابة و المالية وكما جاء في المادتين (٧ و ٨) من القانون ، بينما نص مشروع القانون على وجود مجلس ادارة يتكون من (٦) اعضاء تنفيذيين يمثلون مدراء دوائر الشبكة وكم جاء بالمادتين (١٣ و ١٤) من مشروع مجلس الوزراء وترى لجنة الخبراء عدم وجود اضافة لجنة الرقابة المالية لوجود ديوان الرقابة المالية الذي يقوم بالمهام ذاتها . - ت - اشترط قانون الشبكة ان لا يقل عمر رئيس الشبكة عن (٤٠) سنة حسب المادة (١٣ / ثانية) منه بينما اشترط مشروع مجلس الوزراء أن لا يقل عمر رئيس الشبكة عن (٣٥) سنة حسب المادة (٩ / اولاً) منه . ٢ - هل زاد مجلس النواب من خلال تعديل بعض نصوص المشروع واضافة البعض الآخر من النصوص من الاعباء المالية على الحكومة وكما جاء في المواد التالية على الاقل : - أ - استحداث مجلس الامناء يتكون من تسعة اعضاء غير تنفيذيين كما جاء في المادتين (٧ و ٨) من القانون مما يشكل اعباء مالية اضافية الى جانب المدراء العامين التنفيذيين الموجودين على ملاك الشبكة بينما اكتفى مشروع مجلس الوزراء بمجلس ادارة يتكون من (٦) اعضاء تنفيذيين على الملاك الرسمي للشبكة . - ب - استحداث لجنة الرقابة المالية كما جاء بنص المادتين (٧ و ١٧) من القانون والتي ايضاً سوف تزيد من الاعباء المالية على الحكومة بالرغم من وجود دائرة المفتش العام اضافة الى ديوان الرقابة المالية ٣ - هل تم استشارة او الرجوع لمجلس الوزراء في هذه المواضيع ؟ من خلال الاطلاع على اوراق الدعوى لم نجد ما يشير الى استشارة مجلس الوزراء او عرض التغييرات و الاضافات على مشروع مجلس الوزراء



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٩٠ وموحداتها

٢٠١٥/١٠٧/٩٩

كونغرس عراق


داد كاي بالآي ئيتبيهادي

قبل التصويت عليه . ٤- أن التصرف ببعض نصوص المشروع من جانب مجلس النواب كان من مستلزمات صدور القانون ؟ تعتقد لجنة الخبراء أن التصرف ببعض نصوص المشروع سواء بالتعديل أو بالإضافة أو الحذف هي من مستلزمات صدور القانون . ٥- هل أن في القانون مع التغييرات التي اجرتها مجلس النواب قد عادت بالفائدة من الجوانب المالية للحكومة ؟ تعتقد اللجنة ان التغييرات الرئيسية التي اجرتها مجلس النواب على القانون لم تعود بالفائدة على الحكومة من الناحية المالية وإن تقريرهم مؤرخ في (٢٠١٦/٦/٢١) وقد تحفظ على بعض النقاط الواردة في التقرير الخبير عادل الامي بموجب مطالعته المقدمة الى المحكمة في (٢٠١٦/٦/٢٢) برفقة التقرير وتضمن مايلي (أسجل تحفظي على بعض ما ورد في تقرير لجنة الخبراء المنتدبون من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى وكما يلي : (اولاً) - أحافظ على عبارة (وترى لجنة الخبراء أن يكون ارتباط شبكة الاعلام العراقي بمجلس النواب مما يعطيها استقلالية اكثراً في اداء عملها بمهنية عالية كونها تشكيلاً يمثل الدولة وليس الحكومة) الواردة في الفقرة (أ/أ) من التقرير لكونها تقع خارج نطاق الاسئلة الموجهة من المحكمة حيث لم تطلب المحكمة ابداء الرأي بموضوع أحقيبة ارتباط شبكة الاعلام العراقي بأي سلطة في الدولة . (ثانياً) - أحافظ على عبارة (.... وترى لجنة الخبراء عدم وجوب اضافة لجنة الرقابة المالية لوجود ديوان الرقابة المالية الذي يقوم بالمهام ذاتها) الواردة في الفقرة (أ/ب) لأنها تقع خارج نطاق الاسئلة التي وجهتها المحكمة الى لجنة الخبراء ، حيث لم تسأل المحكمة عن وجوب او عدم وجوب وجود (لجنة الرقابة المالية) في القانون او المشروع . (ثالثاً) - أحافظ على عدم وجود عبارة (لا) قبل ما مذكور في الفقرة (٤) من التقرير لكي يكون النص الفقرة المذكورة كما يلي (لاتعتقد لجنة الخبراء أن التصرف ببعض نصوص المشروع سواء بالتعديل أو




جمهوريّة العراق
المُحْكَمَةُ الاتِّحادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٩٠ وموحداتها
٢٠١٥/١٠٧/٩١

بالاضافة أو الحذف هي من مستلزمات صدور القانون) وبعد تلاوة التقرير علناً حفظ في اضبارة الدعوى . وقدم وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب لائحة تحريرية تجاه خبراء الخبراء واعتراض على ما جاء في التقرير وطلب بموجب لائحته المذكورة المؤرخة ٢٠١٦/٦/٢٦ اهمال تقرير الخبراء الثلاثة وانتخاب خمس خبراء للقيام بالمهمة المذكورة وربطت اللائحة في ملف الدعوى بعد تلاوتها من وكيل المدعى عليه واجاب وكيل المدعى رئيس مجلس الوزراء طالباً عدم الاخذ باللائحة وكذلك طلبه بدخول اشخاص ثالثة في الدعوى وعقب المدعين رافضين طلب انتخاب خمس خبراء من ثلاثة عدا وكيل المدعى رئيس مجلس الوزراء وقد تركا ذلك لموكلهما واضافا اننا نوافق على تقرير الخبراء عدا نقطتين الاولى تتعلق بارتباط شبكة الاعلام العراقي بمجلس النواب والثانية قول الخبراء انه اضيف على القانون بأنه مستلزماته وقد برر وكيل المدعى رئيس مجلس الوزراء مطلبه دقت المحكمة ما ورد في لائحة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته فوجدت ان غالبية ما ورد فيها مقارنة بين الامر الذي اصدره برimer وبين القانون النافذ موضوع الطعن بينما كان المقتضى وجود مناقشة بين مشروع القانون والقانون الحالي اما بالنسبة لطلب ادخال اشخاص ثالثة مع التقدير لشخوصهم فتجد المحكمة لا ضرورة لذلك ويصدد انتخاب خمس خبراء فتجد المحكمة أن ذلك لن يضيف الى تقرير الخبراء بقدر تعلق الامر بالجوانب الفنية التي ارادتها المحكمة اما أن القول بوجود اختلاف بين الخبراء فتجد المحكمة لا يوجد مخالف وإنما تحفظ احد السادة الخبراء على امور تمس الخبرة وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراقبة وافهم القرار علناً .




القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكلاء المدعين قد حصروا طعونهم في الدعاوى الموحدة على قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ ويوجب اللائحة المشتركة الموحدة بهذه الطعون المؤرخة ٢٠١٦/٣/٧ بالمواد (٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ /أولاً وثانياً وسادساً وثامناً) وفي المادة (٤/ثانياً) و المادة (٢١ /أولاً) والمادة (٢٢ /أولاً/ثانياً) والمواد (٤/ثانياً) و (٢١ /أولاً) و (٢٢ /أولاً/ثانياً) و (٢٣) و (٢٤ /رابعاً) من القانون المذكور بادعاء ان مضمون هذه المواد مخالفة للدستور لاسباب التي اوردوها في عرائض دعواهم الموحدة وفي اللائحة الموحدة . ولدى الرجوع الى المادة (٢) من القانون وجد انها تنص على تؤسس هيئة مستقلة بموجب المادة (١٠٨) من الدستور العراقي تسمى - شبكة الاعلام العراقي - وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الشبكة او من يخوله وتعمل لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز وتعكس القيم الديمقراطية والاجتماعية والثقافية والاسلامية للمجتمع العراقي وترتبط بمجلس النواب . وهذا النص يخالف ما ورد في المادة (٢) من المشروع المرسل من مجلس النواب من حيث ارتباط الشبكة فقد جاء النص (٢) من المشروع بربط الشبكة بمجلس الوزراء . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة (١٠٨) من الدستور قد اجاز استحداث هيئات مستقلة اخرى اضافة لما هو منصوص عليه في المواد (١٠٧ - ١٠٢) من الدستور حسب الحاجة والضرورة ويكون تأسيس الهيئة الجديدة بقانون لذا فأن استحداث شبكة الاعلام العراقي بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ موافق للدستور . اما من حيث ارتباط هذه الهيئة فلم يرد به نص في الدستور وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ارتباطها بمجلس النواب يؤمن لها استقلالية اكثر وفضاء اوسع لتنفيذ اهدافها ، سيمانا وان المحكمة الاتحادية العليا قد عرفت مفهوم



الارتباط وذلك في قرارها بالعدد (٨٨/٢٠١٠/٢٠١١) الصادر في ٢٠١١/١/١٨ بأنه يقتصر على رسم السياسة العامة للهيئة دون التدخل من الجهة التي ترتبط بها ، في قرارتها واجراءاتها وشؤونها المهنية ، لأن الدستور قد منحها الاستقلال المالي والاداري لضمان هذه الاستقلالية ، لذا فأن الارتباط الذي ذهب النص المشرع اليه لا يخالف الدستور . لذا قرر رد الطعن الموجه الى المادة (٢) من القانون وبهذا الصدد تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ذلك لا يمنع من ان يكون الترشيح لعضوية الشبكة من مجلس الوزراء بحكم درايتها التنفيذية وان تكون المصادقة والتعيين من مجلس النواب تطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور مما يلزم تكييف المادة (٨/ثانياً) من القانون وفقاً لذلك لتأمين التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية في هذا المجال اما بصدر الطعن الوارد على نص المادة (١٤/ثانياً) من القانون التي حددت واشترطت ان يكون رئيس الشبكة كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره بخلاف ما ذهب الطعن بان هناك عناوين في الدولة حددت النصوص اعمارهم ب (٣٥) سنة وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اشتراط المادة المذكورة موضوع الطعن سن الاربعين خيار شريعي ليس فيه مخالفة للدستور لذا قررت رد الطعن بعدم الدستورية بالنسبة للنص المذكور وتعود المحكمة الى النظر في الطعون الاخرى التي تذهب الى ان مجلس النواب قد عدل بعض نصوص المشروع المقدم من مجلس الوزراء واضاف نصوص اخرى لم تكن موجودة فيه وقد ادى ذلك الى وضع اعباء مالية جديدة على الحكومة وزيادة البعض منها دون الرجوع الى مجلس الوزراء للوقوف على رأيه بهذه التعديلات والاضافات وقد اوردت الطعون النصوص التي عدلت وتلك التي اضيفت ، وكان ذلك مدعاه لأن تتولى المحكمة الاتحادية العليا الاستعانة بثلاثة خبراء للوقوف على النصوص المعدلة وتلك المضافة ومن هم من اهل الخبرة في هذا المجال وقد توافر الخبراء الثلاثة على دراسة



تلك النصوص وتوصلوا في تقريرهم المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٢ الى ان مجلس النواب قد غير فعلاً بعض النصوص التي نشأ عنها زيادة الاعباء المالية على الحكومة ومنها زيادة اعضاء مجلس الامناء من (٦) الى (٩) والى استحداث لجنة للرقابة المالية كما هو الامر في المادتين (٧) و (٨) من القانون وترك الباب مفتوحاً لمجلس الامناء في المادة (٧/رابعاً) لأحداث تشكيلاً اخرى حسب رأيه مما يجعل الامر واضحاً في زيادة الاعباء المالية كما ان مجلس النواب قد جعل الشبكة تتقدم بموازنتها الى مجلس النواب مباشرة دون المرور بمجلس الوزراء وذلك في المادة (٢١/اولاً) من القانون وخلافاً للدستور وجعل بعض الخدمات تقدمها الشبكة في المادتين (٢٢) و (٢٣) اما مجانية او دون اتباع السياقات المالية المعتمدة وكذلك المادة (٢٦/رابعاً) منه بالذام (هيئة الاعلام والاتصالات) بتوفير التراخيص والترددات البثية الازمة لعمل الشبكة مجاناً ولا تخضع الشبكة الى مراجعة الاداء من قبل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية وبذا حرم النص موازنة الدولة من الموارد المالية للتردودات مخالفًا بذلك نص المادة (٢٧) من الدستور . كل ذلك دون ان يرجع مجلس النواب الى مجلس الوزراء مقترحاً عليه اجراء التعديلات التي اجرتها والتي تزيد من الاعباء المالية للحكومة كما تلزم بذلك المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللثان وردتا في مجال الموازنة ، الا انها نصوص دستورية تتصرف بالعموم ويلزم تطبيقها في كل المجالات التي تضيف او تزيد عبئاً مالياً على الحكومة ، لأنها هي المسؤولة عن تسديد هذه الزيادة خلافاً لما ورد في الموازنة او في منهاجها الوزاري .. وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المواد (٧/اولاً/ثالثاً/رابعاً) و (٨/اولاً/ثانياً) و (١١) و (٢١/اولاً) و (٢٢) و (٢٦/رابعاً) من قانون شبكة الاعلام العراقي . ورد الطعون المقدمة على المواد (٢) و (٥) و (٦) و (٤/ثانياً) و (٢٣) من قانون شبكة الاعلام العراقي



كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتنيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ وموحداتها
٢٠١٥/١٠٧/٩٩ (اتحادية)

لعدم مخالفتها لأحكام الدستور ، كما قررت المحكمة رد الدعوى عن المدعى عليه رئيس الجمهورية في الدعوى الموحدة ٢٠١٥/٩٩ اضافة لوظيفته لعدم توجهه الخصومة . وتحميل المدعى المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته المصاريف النسبية واتعب وكيل المدعى عليه عصام سعيد مهدي ومقدارها مئة الف دينار . وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المصاريف النسبية واتعب محاماً لوكلاه المدعى احمد عباس وغدير جعفر وعلى جابر و محمد رشيد ابراهيم وحردان حسين وحيدر الصوفي مبلغًا مقداره مئة الف دينار يوزع بينهم بالتساوي وتحميل المدعى المواطن مجاهد ابو الهيل المصاريف النسبية واتعب محاماً لوكلاه المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته سالم طه وهيثم ماجد ومقدارها مئة الف دينار يوزع بينهما مناصفة وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وافهم

علناً في ٢٠١٦/٦/٢٧ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
محمد صائب النقشبendi